واصلها يقتضي وجوب هذا الوضع لكن صحح في المجموع ندبه وان يديره بعد ان
وضعه على الطاهر برفق حتى يرفع كل جزء من النجاسة الى ان يصل الى المحل الذي ابتدا
منه وان يضع الحجر الثاني على محل طاهر قرب مقدم صفحته اليسرى ويديره الموضع
المذكور يدير شيئا فشيئا الى ان يصل الى المحل الذي بدا منه ويمسح بالحجر الثالث
الصفحتين والمسربة بضم الراء ونحوها مجرى الغائط **قال** ابن الرفعة
كلام المتولي وسياقه يقتضي ان الاولين اذا لم يزيلا العين لا يمر الثالث على
الجميع وسياتي كيفية الاستنجاء الفاضلة في الذكر واخذ المصنف يشرع
في بيان الكيفية الواجبة فيه فقال **وكذلك مسح القضيب** اي الذكر وله
اسماء كثيرة توخذ من القاموس **في ثلاثة مواضع** كان يمسح ثلاث المواضع **من حجر**
يجزي في الاستنجاء وما يقوم مقامه ومن ثم جاء في نسخة او مدر ونحوه باعتبار
وصف بالطهارة ونحوها ووصف القايم مقامه **قال** الشيخان كيفية
الاستنجاء في الذكر ان يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو مسح على موضع مرتين
تعين الماء **وقال** وغيره ان يضع على منفذه الحجرين الاولين وضعا مجردا
عن المسح مستقبل البلة بلا انتشار ويمسحه بالثالث وقيل ان يضع على
الاول ويمسحه بالاخرين **وفي** العباب وشرحه وان لم يحمله اي الحجر لكبر
ونحو مسح ذكره بيساره على مواضع ثلاثة فاكثر منه او من ارض صلبة او جدار
قال القاضي حسين نزولا في الجدار لا صعودا قال في المجموع وفي تفصيله
نظر ووجهه والله اعلم ... ذلك على طريقة الخراسانيين والصحيح خلافها
انتهى ما فيها ومراده بطريقتهم طريقهم في ايجاب ما لم يجب في كيفية
الاستنجا في الدبر وقد تقدمت اشارة الى بعضه والله اعلم **واشتهر سوال**
وجوابه في هذا المبحث وكلاهما في فتح الباري حاصل السوال متى استجمر
بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى مسه بيساره استلزم استجماره بيمينه
وكلاهما منهي عنه **فاجاب** الخطابي بانه يقصد الاشياء الضخمة
التي لا تزول بالحركة كالجدار فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته
بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ونظر في
جواب الخطابي وحاصل ما اجاب به المصنف في البسيط وغيره انه
يمر العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يكون
مستجمرا ولا ماسا بها **فان لم يحصل الانقا** بحل النجو او التقضيب وان شمله محل
النجو **بثلاثة احجار** والمراد مسحات **وجب الانقا** الى ان لا يبقا اثر لا
يزيله الا الماء او صغار الخزف فان حصل الانقا برابع سن خامس او سادس
سن سابع وهلم جرا ليدل عليه قوله **ثم تمم خمسة** فان حصل برابع ولا
يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بيساره **وسبعة** ان
حصل بسادس **الى ان ينقا بالاوتار** المطلوب شرعا **فالايتار** بعد الثلاث

مستحب

مستحب **والانقا** مطلقا **واجب** للامر بهما في الحديث الصحيح وان كان الامر
في الاول للندب وفي الثاني للوجوب وفي نسخة والمقصود هو **وينبغي**
ان لا **يستنجي** في البول او الغائط **الا باليد اليسرى** وان يعتمد منها في الاستنجا
في الدبر على اصبعها الوسطى للاتباع فيهما ولان اليسرى اليق فان استنجيت
باليمنى في الدبر او القبل كره ذلك وقيل يحرم للنهي الصحيح **ولا يستنجي** اي و
ينبغي ان لا يستنجي **بالماء** بخلاف الحجر لفقد المعنى فيه الاتي بيانه فيستحب
له ان لا ينتقل ولا يستنجي به **في موضع قضاء الحاجة** بولا او غائطا لان
المعنى لئلا يصيبه الرشاش فيتنجس ومن ثم لو كان في متخذ معد له لم
ينتقل لفقد المعنى الذي هو علة ويحتمل ان يكون حكمه فعليه يتردد النظر
هل الاولى الانتقال اخذا باطلاقهم ندبه اولا لان الحكمة ليست كالعلة
من كل وجه ولا يعول في كونها علة الا على نص شرعي ماثور او مذهبي عن
الشافعي واصحابه او من كان في معناهم ولم اعلم في المسالة شيئا وانصرح بالعلة
بعض الاشياخ واقتضى كلام الاسنوي وغيره انه لا يستنجي بالماء في
موضعها المعد المتصاعد منه هو المقلوب خشية تنجسه **وابدا** في حال
ارادتك **الاستنجا** بالماء **بالقبل** لانه لو قدم الدبر ربما عاد اليه النجس عند غسل
القبل ويبين لمن استنجى بالحجر تقديم دبره واخذ الحجر بيمينه ونظره اليه قبل
رميه ليعلم انه انتقى ام لا **وقل عند الفراغ من الاستنجاء** بالماء او الحجر
او بهما بعد انصرافك من محل قضاء الحاجة ودهليزها **اللهم** اي يا الله
طهر قلبي لان به صلاح جسدي وديني ودنياي ويراد فيه السر **من**
النفاق الاصغر واحفظه من الاكبر **وحصن فرجي من الفواحش** اي جمع
فاحشة وهي كبيرة وصغيرة كالزنا وبعض مقدماته وهذا الذكر اورده المصنف
في الاحيا وعلله بمناسبته للحال **قال الاذرعي** بعد نقله عن
الاحيا وهو حسن وان لم يكن له اصل اي لا ثابت ولا وارد وقد تتبعت بعد
وقوفي على كلام الاذرعي كلام الناقلين لكلام الاحيا ومخرجي احاديثه فلم
ار من خرجه **لعدم** في حديث مرفوع في الجامع في قسم الافعال
خطابا لعلي رضي الله عنه فاذا اغتسلت فرجك فقل اللهم حصن فرجي
وفي رواية ثلاثا واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من الذين اذا ابتليتهم صبروا واذا اعطيتهم شكروا ولا يبعد ان يكون
له سلف وسند غير هذا وغير المناسبة التي ذكرها المصنف ولا باس
بكشف نقابها **فنقول لما كان الوضوء** للمؤمن طهارة وسلاحا
والعماد على طهارة القلوب وتحصين الفرج بسلاحها المعنوي ناسب
طلب طهارة الباطن والتحصين لان القلوب محل سر الغيوب ما وسعني
سمواتي ولا ارضي وفي لفظ سمائي بالافراد ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن

Copyright © King Saud University